مسؤولية الدولة عن الضرر المرتد

State responsibility for reciprocating damage

تواب حبيب [1]*، العربي وردية [2]

[1] مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

habib.touab@univ-tlemcen.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، أبي بكر بلقايد تلمسان،

wardia.lar@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/01 تاريخ القبول: 2024/05/12 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

إن النشاط الإداري ينشأ عنه في كثير من الأحوال ضرر يمس بالشخص، ويكون الأذى إما ماديا أو معنويا وقد ينتقل هذا الضرر إلى أشخاص اخرين من خلفه كعائلته أو والديه أو أشخاص يعيلهم من الأقارب وبالتالي يحق لهم طلب التعويض عما أصاب معيلهم وهذا ما يسمى بالضرر المرتد ولقد ثار جدل فقهي وقضائي حول التعويض عن هذا الضرر المنعكس.

الكلمات المفتاحية: المتضرر الأصلي، الخطأ، المتضرر بالارتداد، التعويض النقدي، الضرر المادي والمعنوي.

Abstract :

.In many cases, administrative activityresults in harm to the person, and the harmiseithermaterial or moral, and thisharmmaybetransmitted to other people behindhim, such as hisfamily, parents, or relatives who are supported by them. Therefore, they have the right to request compensation for whathappened to theirbreadwinner. This iswhatiscalledreciprocating damage. A jurisprudential and judicialcontroversyarose over compensation for thisreversible damage.

Key words: The original victim,the fault,the personaffected by retaliation,compensation,monetary compensation,material and moral damage.

---

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أي مسؤولية سواء كانت تتعلق بالقانون الخاص أو القانون العام، تفترض توافر ثلاثة شروط الضرر، والخطأ، ورابطة السببية بين الضرر والفعل الذي سبب الضرر (الخطأ)، وتكون مسؤولية السلطة العامة من نفس طبيعة المسؤولية المدنية في القانون الخاص وهي التعويض والجبر، فالضرر هو تطبيق لمبدأ (لا تعويض بلا ضرر)[1]، والضرر الأصلي الذي يصيب الضحية بشكل مباشر له أشكال أخرى، وإن الضرر الذي يصيب الإنسان بجعله معاقاً، أو مفصولا عن العمل أو يتسبب في فقدانه لحياته ينعكس ويرتد ويؤثر على أشخاص آخرين مثل أقارب المصاب الأصلي كالأب والأم والزوجة والأطفال وسيلحق بهم ضرر الحرمان من النفقة والرعاية مما يثبت حقهم في رفع دعوى التعويض ضد المسؤول.

وفي الجزائر يجد الضرر عموما والتعويض أساسهما القانوني في أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وفي بعض النصوص التشريعية (قانون التأمين وقانون التعويض عن حوادث السيارات)، ولكن عند تناول الضرر المرتد لا يوجد نص صريح يحفظ حقوق المتضررين بالارتداد ومع ذلك فإن أصحاب الحقوق يحصلون على تعويضات ومزايا مالية على أساس العلاقة التي بينها وبين سلفها المتضرر الأصلي.

يهدف موضوعنا إلى شرح مفهوم الضرر المرتد من خلال تعريفه وبيان أنواعه والشروط الخاصة التي تميزه عن الضرر الأصلي، ومدى ارتباطه به، بالإضافة إلى مناقشة الأساس القانوني للضرر المرتد، والقوانين فيما يتعلق بالضرر ومدى حق المتضرر بالارتداد في المطالبة بالتعويض وما إذا كان منفصلاً عن الضرر الأصلي.

والسؤال الذي يطرح نفسه مما ذكرناه أعلاه هو ما هو الضرر المرتد الذي يعود على الغير في مسؤولية الدولة المدنية، وما هو الطابع القانوني له وحكم التعويض عن الضرر المرتد؟

سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال التعرف على الأحكام والنصوص القانونية في تفسير ودراسة الأضرار المتعدية، وسوف نعتمد في ورقة بحثنا على مبحثين أولا: (طبيعة الضرر بالتعدي) وثانيا: (الطبيعة القانونية للضرر بالتعدي والجهات المستحقة للتعويض).

---

[1] المادة 184 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/9/26م، المتضمن القانون المدني ج ر عدد78، المعدل والمتمم بالقانون رقم10/05 المؤرخ في 2005/6/20م، ج ر عدد 44 سنة 2005.

المبحث الأول

ماهية الضرر المرتد

الضرر المرتد أو المنعكس هو الضرر الذي يتولد وينشأ عن الضرر الأصلي، حيث يرتد على أشخاص أخرين غير المضرور الأصلي الذي وقع عليه الضرر، وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه.

المطلب الأول: تعريف الضرر المرتد وشروطه

الضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخص نتيجة الضرر الأصلي الذي أصاب شخص آخر له علاقة قرابة أو علاقة تبعية، وهو كل انتهاك يؤثر على مشاعر وأحاسيس الشخص المتضرر بالارتداد.

الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد:

عرف الضرر بالارتداد على أنه تضرر شخص جراء تضرر شخص اخر تربطهم علاقة قانونية، أو هو تضرر الغير نتيجة لتضرر سلفهم المضرور الأصلي، ومنها تعريف الأستاذ مصطفى أبو مندور أن الضرر المرتد هو" كل اعتداء على الحق أو المصلحة المشروعة للمتضرر بالارتداد، الناتجة عن التعدي على الحق أو المصلحة المشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود صلة ورابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني، مصدرا للضرر الذي أصاب الأول " [1] وهو كما عرفه الأستاذ محي الدين إبراهيم سليم بأنه " الضرر الشخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي دون أن يختلط به أو يكون تابعا أو فرعا له"[2]، ويعرف أيضا بأنه "الضرر الذي يلحق بشخص نتيجة إصابة حدثت بالفعل لشخص أخر"، ويعرف أيضا بأنه " الضرر المباشر الناتج عن الفعل الضار ولكنه يؤثر على شخص أخر غير من وقع عليه الفعل، وهو الضرر الذي يعطي من أصابه حقا مستقلا في المطالبة بالتعويض عنه"[3]ويلاحظ أن التعريفات تتفق بالإجماع على أن الضرر المنعكس أو المرتد يرتبط بالضرر الذي أصاب شخص غير المضرور الأصلي من جهة، و أن الضرر

---

[1] منصور أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003م، ص 11.

[2] محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، 2010، ص 24

[3] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998، ص26.

الذي لحق بالمضرور بالارتداد مرتبط بالضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي ، وهاتين النتيجتين مترابطتين إلا أن كل منهما قائم بذاته فمن حق كل منهما المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، وجبر ما أصابه شخصيا.[1]

فالضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على آخرين فيسبب ضررا شخصيا نتيجة لذلك، ويسمى هذا الضرر المنعكس بالضرر الارتدادي، ومثال على ذلك حوادث السيارات فإذا دهست سيارة شخصاً وأدت إلى وفاته، فلا شك أن هذه الإصابة القاتلة سوف تسبب ضرراً إما لزوجته وأولاده أو والديه الذين كان يعيلهم، وبالتالي يحق لهم المطالبة بالتعويض سواء كان الضرر معنويا أو جسديا[2].

وفي الحقيقة فإن الضرر المنعكس هو الضرر المباشر الذي يلحق بالشخص المتضرر بالارتداد، والذي ينشأ عن ضرر سابق أو مباشر لسلفها المتضرر الأصلي[3]، فمن يطلق رصاصة على إنسان ويصيبه سينتج عنه إعاقة وعدم القدرة على العمل هذا بلا شك سيؤثر على كل من يعيلهم الشخص، وبالتالي فإن الضرر المرتد هو ضرر مباشر وهو ما يتعرض له الشخص دون أن يكون له أي صلة بالحادثة التي ساهم فيها الفعل غير المشروع، وتكشف العلاقة عن الارتباط المادي المباشر بينها وبين الضرر المرتد الذي لا يقع إلا بسبب الضرر الذي سبقه بآثاره وعواقبه، فاتصاله بالفعل الضار يكون من خلال هذا الضرر ومنطلقا منه[4].

ولقد قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا (لحق شخص ضرر نتيجة لضرر لحق بشخص آخر، فيجب أن يكون لهذا الغير مصلحة مالية مشروعة أو حق يترتب على انتهاكه ضرر جسيم، والمغزى من تحقق الضرر المادي الذي يدعيه شخص نتيجة لوفاة شخص آخر هو... بحجة أن المتوفى كان له داعم مستمر ودائم حتى وقت وفاته، وأن فرص استمراره في ذلك كانت مؤكدة، وهو ما أكده المشرع المصري من خلال نص المادة 2/222 والتي تنص على ما يلي: (.. ومع ذلك لا يجوز صرف التعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو الألم الذي يصيبهم نتيجة ذلك بوفاة الشخص المصاب الذي يعيلهم)، أما المشرعان الفرنسي والجزائري فلم ينصا صراحة على التعويض عن الضرر المرتد المادي والمعنوي، حيث نصت المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي والمادة 124 المعدلة من المدني الجزائري على العبارات المطلقة (كل فعل مهما كان

---

[1] منصوري محمد العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة 2021ن ص 16

[2] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة، 1981، ص 42 .... (تستحق الزوجة التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب زوجها بعجز جنسي نتيجة حادث، كما يحق للواد طلب تعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة اتهام ابنته بأنها ليست بكر في ليلة زفافها من طرف زوجها.)

[3] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد، مقال منشور في مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة قابوس، نشر 2014/11/11، ص 302.

[4] هشام خضير حسن السعدي، الضرر المرتد إلى الآخرين في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2022، ص47.

يرتكب من قبل شخص) (من أحدث بخطئه ضرراً للغير يلزم من تسبب في حدوثه بالتعويض)[1]، ، والمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وترك مسألة تقدير الضرر المرتد وكيفية التعويض عنه للقضاء.

إن الضرر المنعكس لا يقتصر على الأقارب أو الأشخاص الذين لهم صلة قرابة بضحية الفعل الضار، بل يشمل كل من أصيب بضرر مؤكد كنتيجة مباشرة للحادث الضار وقد حكم بالتعويض لنادي كرة قدم عن الضرر المترتب عن وفاة لاعبه محترف الذي يلعب في صفوفه[3]، ومع ذلك ليس كل حزن لفقد صديق أو قريب يعطي الحق في التعويض، ولذلك لا بد من تحديد شروط التعويض عن الضرر المنعكس حتى يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد سواء كان مادياً أو معنويا[4].

المطلب الثاني: الشروط العامة للضرر الأصلي والضرر المرتد

ذكرنا سابقاً أن الضرر المرتد يرتكز و يؤسس على الضرر الذي لحق بشخص آخر له علاقة معينة بالمتضرر الأصلي، وحتى يكون الفاعل مسؤولاً وملزماً بالتعويض لا بد من توافر شروط خاصة للضرر المرتد وهذه الشروط هي أن الضرر يجب أن يكون متحققاً أي أن الضرر قد وقع فوراً وفعلاً وليس افتراضياً أو محتملاً)، وأما الشرط الآخر فهو تفويت الفرصة و المقصود به حرمان المتضرر من تحقيق الربح أو تجنب الخسارة و ينص القضاء الجزائري على مبدأ التعويض عن ضياع الفرصة إذا كانت فرصة حقيقية وجدية عكس الضرر المحتمل[5].

ومن شروط الضرر الأصلي أن يكون مباشراً، وأن يكون ذلك نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به. أي أن الضرر المباشر ينشأ مباشرة من الإخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام هو عدم الإضرار بالغير[6]، ، بالإضافة إلى شرط أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة للشخص المتضرر، فكل مخالفات مادية أو مالية ثابتة حقا و عينا هي ضرراً، ويجب أن يشكل انتهاكاً لحق مكتسب أو مصلحة مشروعة يحميها القانون كما أن من شروط الضرر أن يكون الضرر شخصياً لطالب التعويض، أي أن من له

---

[1] المادة 124 من القانون المدني، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/9/26م، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/5/20م ج ر عدد 44

[2] تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة، او مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 1999م، ص156

[4] بدر أحمد وهيب هج العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الأضرار الحربية والإرهابية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2022، ص ص 236 239.

[5] عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 244

[6] جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7 العدد2 2022، ص 358.

الأهلية والمصلحة له الحق في طلب التعويض فهذه شروط الضرر الأصلي على نحو عام، ولكن هناك أيضًا شروط خاصة للضرر المرتد، حتى لو كانت متعلقة بالضرر الأصلي إلا أنها لها شكلها وموضوعها الخاص بها وهي:

الفرع الأول: شروط الضرر المرتد

بالإضافة إلى الشروط العامة للضرر، فإن الضرر المرتد له شروط خاصة، يجب توافرها دون غيره من الأضرار الأخرى، حتى يمكن التعويض عنه، إذ أنه ضرر ناتج عن انعكاس ضرر آخر، ويمكن تلخيص هذه الشروط في:

أولا: أن يصيب الضرر المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد: الضرر المرتد مبني على الضرر الذي لحق بشخص آخر وقع عليه الفعل الضار (المجني عليه الأصلي)، وإذا لم يتضرر المجني عليه الأصلي فلا يتصور أن يكون هناك ضرر منعكس لأن الضرر المرتد يتعلق بوجود ضرر سابق أصاب سلفه أي المتضرر الأصلي، وبالتالي فهو يستمر مع الضرر السابق وجودا وعدما[1].

إذا أحدثت السيارة ضرراً بالشخص المصاب، جاز لمن له علاقة بهذا الشخص أن يطالب بالتعويض ويعتبر هذا الضرر المرتد ضررا مباشرا لأن الفعل الضار قد أحدث ضررين: الضرر الأصلي والضرر المرتد[2]، كما أن عدم طلب التعويض للمصاب الأصلي لا يعني أن المتضرر بالارتداد لا يمكنه طلب التعويض فكلا الضررين مستقل عن الآخر لأن كل ضرر يقع على شخصين مختلفين، وإذا تنازل المتضرر الأصلي عن حقه أو لم يطالب به فلا يؤثر ذلك في وجود حق للمتضرر بالارتداد بالتعويض[3]، لذا في النهاية نقول إن المهم أن يحدث الضرر بشكل مباشر ويعود على أشخاص آخرين غير الشخص المصاب بشكل مباشر وفي هذه الحالة نقول أن هناك ضررًا مرتدًا مستقلاً عن الضرر المباشر.

ثانيا: وجود ارتباط بين المضرور الأصلي والمتضرر بالارتداد

لكي نقول إن هناك انعكاسا أو ارتدادا للضرر، فإن ذلك يتطلب وجود علاقة بين المتضرر الأصلي والشخص المتضرر بالارتداد، ويشترط أن تكون هذه العلاقة علاقة قانونية يحميها القانون، كما في العلاقة الزوجية، والشخص المتضرر بالارتداد يتأثر سلباً بهذه العلاقة، فيكون هدف تعويض الضرر بالارتداد هنا هو الدعم الفعلي الحقيقي بالنسبة للضرر المادي والضرر المعنوي، و عليه إن شرط العلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الارتداد مقبولة هي إما أن تكون العلاقة قائمة على القرابة بين المتضرر

---

[1] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدني الأردني، مقال في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 20124، ص 302

[2] أبو ستيت أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول ن مصر، 1954 ص 438

[3] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 27 وما بعدها.

الأصلي والمتضرر بالانعكاس، أو أن يكون أحد الورثة أو أحد الأقرباء الذين تضرروا ماديا أو معنويا نتيجة للضرر الذي أدى إليه الحادث مما أثر على موقف الشخص المتأثر المباشر أو الشخص الذي يدعمه أو الأشخاص ولهم روابط مالية مع الضحية الأصلية كما لو كانوا دائنين له أو مدينين له أو عمالا عنده[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد:

و ينص القانون المدني الجزائري في المادة 124 على وجوب وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار عندما يكون هناك ضرر تبادلي، يترتب على الفعل الضار ضرران: الأول هو الضرر الأصلي، والثاني يقع على المتضرر بالانعكاس، إذ لا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وكلا الضررين اللذين نتجا عن فعل واحد ضار، أما الأضرار غير المباشرة فلا علاقة سببية لها وكذلك الحال بالنسبة للسبب الأجنبي كالسائق الذي يقود سيارته بشكل قانوني لكن الأمطار الغزيرة تتسبب في انزلاق السيارة مما يؤدي إلى اصطدامها بالسيارات الأخرى، يخضع للقوة القاهرة ولا يحتاج إلى تعويض،وعلى سبيل المثال إذا توفي زوج في حادث وانتحرت زوجته حزناً على زوجها، فإن لأولاده الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة فقط عن وفاة والدهم، أما الأضرار الناجمة عن انتحار والدتهم فلا يمكنهم الحصول على تعويض لأنها أضرار غير مباشرة، إذ تنقطع العلاقة السببية بين وفاة الزوج وانتحار زوجته[2].

الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد والأشخاص المتضررون بالارتداد

الضرر المرتد يفترض وقوع الضرر على المتضرر الأصلي وينعكس على الأشخاص الذين تربطهم به علاقة معينة، هذه العلاقة تخص الأشخاص الذين تربطهم علاقة مالية بالمتضرر الأصلي وهناك أشخاص تربطهم به صلة قرابة مثل الأزواج والأقارب الذين يجب تعويضهم في حال إصابة قريبهم (الضحية الأصلية)، والذي قد يعاني من عجز معين أو إعاقة جسدية تقلل من قدرته على العمل مما يؤثر على مردوده و مدخوله المالي مما ينعكس سلباً على الأقارب من أهل المتضرر بالارتداد.

والضرر المرتد كغيره من أنواع الضرر قد يكون ضررا ماديا أو أدبيا (معنويا)أما فيما يخص المتضررون بالارتداد فإن هذه المسألة لا تثير الجدل إذا كنا نقصد أقارب الضحية الأصلي حتى لو كان هناك اختلاف في درجات هذه الفئة ومدى صلة القرابة بالمتضرر الأصلي، فإذا تعرضوا نتيجة لانعكاس الأضرار التي تتفاوت سواء كانت مادية أو معنوية أو كليهما وجب تعويضهم وأنواعه هي:

أولا: الضرر المادي هو ما يصيب ويلحق الذمة المالية مما يسبب خسارة مالية لصاحبه، ويشمل الإضرار بالسلامة الجسدية للشخص، ويعتبر أي تعدٍ على الحقوق المالية للشخص كحق الملكية وحق الانتفاع وحق

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 30.

[2] هشام خضير حسن السعدي، المرجع السابق، ص 73.

الارتفاق، وحقوق التأليف والنشر ضرراً مادياً حيث يترتب على هذا التعدي خسارة و نقص الفوائد المالية التي تترتب على هذه الحقوق لأصحابها[1]، وبناء على ما ذكر نقول إن الضرر المادي المرتد يتمثل في شكلين:

أ-الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الأموال، كغصب شيء ما أو إتلافه أو التقليل من قيمته أو منفعته كما يشمل الحرمان من استخدام أو الحصول على حق مالي، أو التعرض للخسائر الناجمة عن المنافسة غير المشروعة وفرص الاستثمار المالي[2].

ب-الأضرار المادية الناجمة عن الاعتداء على الحق المادي والمالي للشخص بما في ذلك تكاليف علاج المصاب أو خسارته لدخله المالي بما في ذلك خسارة المصاب بالارتداد بسبب فقده النفقات والإعانات التي يدفعها له الضحية الأصلي من كان ملزما بدعمه وإعالته، و ينص المشرع الجزائري صراحة على أن الضرر يجب أن يمس مصلحة مشروعة للشخص المتضرر فإذا كان غير مشروع فلا يعتبر الإخلال به ضررا يستوجب التعويض والمصلحة المشروعة في القانون الجزائري تكمن في استعمال دعوى المسؤولية وضرورة وجود إخلال بالمصلحة المالية للشخص المتضرر[3].

ثانيا: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو ما لا يمس مال المضرور، وإنما يمس مصلحة غير مادية. بل إنه يؤثر على مصلحة معنوية أو أدبية كالسمعة والشرف والكرامة ومشاعر وعواطف الشخص المصاب، ويدخل الهم والحزن في قلبه، ويفترض الضرر المعنوي وجود علاقة غير مادية بين الشخص المضرور والفعل المباشر للفعل غير المشروع، والشخص الذي يتضرر بالارتداد مثل صلة الرحم أو المودة والرحمة و الحنين وأساس هذا الضرر هو الألم النفسي[4].

ويمكن القول إن هناك نوعين من الضرر المعنوي: الضرر المعنوي المتعلق بالضرر المادي، مثل الألم الذي يلحق شرف الموظف وسمعته نتيجة فقدان وظيفته، والألم النفسي الذي قد ينجم عن فقدان البصر أو تشوه كبير في الوجه، والنوع الآخر هو الضرر المعنوي المجرد و لا علاقة له بالألم الجسدي، كالألم العاطفي الذي يصيب الوالدين بسبب وفاة طفلهم ويجب أن يكون الضرر المعنوي حقيقياً وشخصياً ومباشراً حتى يتم التعويض عنه[5].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص146.

[2] نور الدين قطيش محمد الزكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م، ص 51.

[3] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة، سنة1981، ص 63.

[4] كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2018، ص 82.

[5] سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1983، ص 331.

المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني، بل نص على مبدأ عام للتعويض عن كل ضرر، سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون مدني [1]، كما قرر القضاء الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي للجروح كأضرار غير مقصودة وجمالية، وهذا ما جاء في حكم محكمة البليدة بتاريخ 1999/11/13 تحت رقم 99/207[2]، لكن بعد تعديل القانون المدني رقم10/05بتاريخ 2005/07/20م اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وجاء ذلك في المادة 182 مكرر التي تنص على أن: "يشمل التعويض عن الضرر الأدبي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[3] وعليه فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ليس موضع خلاف اليوم.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمتضرر بالارتداد

الشخصية الاعتبارية القانونية كأصل عام هي قدرة الشخص على تحمل الواجبات وحق الحصول على الحقوق، ونتيجة لعلاقة القرابة بين المتضرر الأصلي وأقاربه يبقى السؤال هل يستحق كل شخص التعويض عن الضرر المتبادل؟ أم أن هناك شروط ومعايير وقواعد تقتصر على طالب التعويض.

ولقد نشأ خلاف بين فقهاء القانون المدني بشأن أقارب المصاب الأصلي هل هم الورثة فقط، أم يشمل الأقارب الذين ليسوا ورثة بحيث لا يهم درجة معينة من القرابة؟ وتركت مسألة تحديد المتضررين لتقدير القاضي لتحديدهم وتقدير التعويض لكل واحد منهم.[4].

أولا: تحديد الأشخاص أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض

يجب أن نوضح هنا أنه ليس كل إنسان يستحق التعويض فهل هذا حق للمتضرر أم جزء من قسمة الفريضة؟ وقد عمل المشرعون على حصر الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر الذي يكون نتيجة للضرر الأصلي[5]، وخلافا للعديد من القوانين المدنية العربية، لم يتضمن القانون المدني الجزائري

---

[1] المادة 124 قانون مدني جزائري (كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

[2] تعويض ذوي الحقوق عن وفاة مورثهم نتيجة جناية قتل عمد، حيث ان وفاة الضحية نتج عنه ضرر مادي ومعنوي، وعوضت محكمة البليدة الأم عن الضرر الأدبي مبلغ 200000دج.

[3] لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013، ص 32.

[4] محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه، مقال في المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق، المجلد 03، سنة 2019، ص 324.

[5] نصت المادة 205 من القانون المدي العراقي "فقد تم شمول الأقارب من الأسرة بالتعويض المعنوي حتى الدرجة الرابعة، والمادة 222 قانون مدني مصري، والمادة 267 مدني أردني.

تعريفا لمن يستحقون تعويض المرتد[1]، إذ كانت المادة 124 من القانون المدني الجزائري مطلقة وعامة ولم تميز بين الضرر المادي أو المعنوي أو حتى الضرر المرتد.

أ-الطائفة الأولى: إنهم أشخاص مرتبطون بالضحية الأصلية بروابط عائلية غالباً ما يتم التعويض للأزواج والأقارب، كالأهل والأبناء من الأسرة عن أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بهم بسبب وفاة الشخص قريب لهم أو إصابته، إذ قد يتم ارتداد الأضرار إلى المتضرر عن طريق القصاص، على الرغم بقاء المتضرر على قيد الحياة، حيث يطالب كلاهما بالتعويض لما لحقه من أضرار.

ونشأ خلاف بشأن أقارب الأسرة ودرجة القرابة لمن لهم الحق بالتعويض عن الضرر المنعكس، وترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع الذي ينظر في حالة المصلحة، وعند استيفاء ها من الممكن منح التعويض بغض النظر عمن يطلبه، ولمعرفة من هم الأقارب الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الجسيم الذي أصاب معيلهم، ولا بد من الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية في تحديد الأشخاص الذين يمكن التعرف عليهم ومنهم:

*الأطفال(الأبناء): في القانون الجزائري حق النفقة معترف به للأطفال وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة[2]، التي تلزم الأب بالإنفاق على أبناءه الذكور حتى بلوغهم سن الرشد، أما البنات حتى يتزوجن، وتستمر بالنسبة للأطفال العاجزين بسبب الإعاقة العقلية أو الجسدية والبدنية [3]، وفي حالة عجز الأب عن النفقة، تجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك حسب ما حددته المادة 76 من قانون الأسرة.

لقد أقر القضاء في كثير من أحكامه تعويض الأطفال عن الأضرار التبعية التي لحقت بهم نتيجة وفاة معيلهم، ولهم الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية الراجعة والناجمة عن فقدانهم للنفقة والمداخيل بسبب وفاة أو إصابة معيلهم الذي تحرمه من العمل والكسب والرزق. وتوفير احتياجات لأبنائه من أولاد وبنات على حد سواء، وهو ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "من المقرر قانونا أن الفتيات غير

---

[1] بن مختار إبراهيم، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2(محمد بن احمد)، المجلد رقم 10 العدد 01 السنة 2018، ص ص 165-142.

[2] الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 2/27م2005، ج ر عدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

[3] قرار رقم 179126، بتاريخ 1988/2/17م، عدد خاص 2001، ص 149، حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بإلزام الأب بالإنفاق على ولده المعوق.

المتزوجات واللاتي ليس لديهن نشاط مهني مدفوع الأجر يكون في رعاية قريبهن المتوفي الهالك[1]، والمقصود بالأطفال هم الأطفال الشرعيون فقط، وليس الأطفال بالتبني أو غير شرعيين "على عكس القضاء الفرنسي[2].

*الآباء: للوالدين الحق في دعم بنائهم وإعالتهم والإنفاق عليهم بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب النفقة على الفروع والفروع على الأصول بحسب القدرة والحاجة ودرجة القرابة في الميراث".

وعليه يحق للوالدين رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي حرمهما من ابنهما الذي يعيلهما، حتى لو حدث ذلك مستقبلاً، كالطفل الذي يدرس من أجل إعالة والديه في المستقبل، وتعتبر تفويت فرصة حسب ظروف الحال والموقف.

أما الابن الذي توفي أو عجز عن العمل وكان والده هو من يعيله، فلا يحق له الحصول على تعويض عن الضرر المادي الذي أحدثه. بل يكتفي بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أحدثه فقط، وكذلك عن فقدان طفل صغير[3]. ويجب عليه تعويض الوالدين عن الضرر المادي الذي حدث نتيجة لذلك. وفاة الابن الصغير لأنه أملهم عندما يكبرون وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية (فريق ضد بن قرين) [4]عندما طالبوا بالتعويض نتيجة وفاة ابنهم في إحدى المؤسسات التعليمية. "...الضرر الذي لحق بالمدعين أمر مؤكد، رغم أن هذا غير صحيح، لأن الموت يحرم الوالدين من مساعدة ابنهما لهم في المستقبل".

*الزوجة: قد تتعرض الزوجة لأضرار مادية نتيجة فقدانها للدعم المقدم من الزوج، ويكون ذلك نتيجة إصابته أو وفاته، ولم تنص القوانين المدنية على هذا الحق، بل القاعدة العامة في العلاقات الزوجية هي وجوب نفقة الزوجة على الزوج، وذلك استنادا إلى المادة 74 من القانون، وتشترط الأسرة الجزائرية أن "نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه بالبينة، مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"وعليه يكون للزوجة حق التعويض عن الضرر المرتد الذي لحقها بسبب فقدها الإعالة و النفقة جراء موت زوجها أو إصابته، طالما كان عقد الزواج صحيح وقائم وقت وفاته(عقد الزواج المدني) ولو لم يدخل بها،

---

[1]المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 193217، قرار بتاريخ 1999/10/19م، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2000م، ص 217.

[2]قرار المحكمة العليا رقم 183365 بتاريخ 2000/7/25م والذي جاء فيه"...حيث يتعين التذكير بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بالنسب الشرعي، وأن الشريعة لا تعترف خارد إطار الزواج الشرعي، أو بالتبني، المدلة القضائية عدد02 , سنة 2000م، ص 155.

[3]منصوري محمد العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة: المرجع السابق، ص 109.

[4]قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1972/06/01، المجلة القضائية، سنة 1972، عدد3، ص 3

ب-المجموعة الثانية: هناك أشخاص آخرون يرتبطون بالمتضرر الأصلي برباط خاص غير القرابة العائلية، فهناك أشخاص لديهم روابط مالية مثل الدائنين والعملاء والشركاء و العمال وصاحب العمل وغيرهم، وأصحاب هذه المجموعة كثيرون ولهم أنواع وأشكال كثيرة من العلاقات المالية والمادية التي لا يمكن حصرها وتحديدها، ومع ذلك فإن هؤلاء ليس لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المنعكس من المسؤول المدني للتعويض سواء كان ماديا أو معنويا، الذي أصاب عاملهم أو شريكهم أو موردهم، لأن علاقة السببية بين الضرر المدعى به والفعل الضار ضعيفة بخلاف الأقارب، كما أن مسألة تحقق الضرر تبدو أكثر وضوحا في حالة الأقارب الذين يعولهم.

2/ أما بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويضات فقد أقر المشرع الجزائري حقها في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابها نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول المدني، وذلك من أجل استرداد الأموال المدفوعة للمؤمن عليه المتضرر الأصلي، وذلك في حدود القواعد والشروط المنظمة قانوناً، وعلى أساس القوانين وأهمها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المختص بالعمال[1]، حيث نصت المادة 2/69 على أن "...ترجع هيئة الضمان الاجتماعي، على مرتكب الخطأ الذي أحدث الضرر بالمنشأة". المؤمن عليه اجتماعيا، التعويض عن مبلغ المدفوعات المقدمة وقضت المحكمة العليا بأن الجزائر تضمن حق هيئة الضمان الاجتماعي في مطالبة المسؤول المدني بما دفعته للمتضرر، مع الحكم للضحية باستكمال التعويض في وجه المسؤول عن الحادث[2].

وميز قانون الضمان الاجتماعي رقم 08/08 بين حالات الرجوع من قبل هيئة الضمان الاجتماعي على الغير، أو حالات الرجوع على الموظف، أو في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه أو المستحقين له أو لذوي حقوقهم.

3/ يجوز لصناديق التعويضات الخاصة كصندوق ضمان السيارات [3]المطالبة بالتعويض وحق الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث المروري بالتعويض الذي دفعه للمتضرر الأصلي أو لمستحقيه[4] من ذوي الحقوق

---

[1]المادة 2/69 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2008/02/23م، ج ر عدد 11، الصادرة في 2008/03/02م

[2]قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 239815، بتاريخ 2001/01/10م، المجلة القضائية، عدد01، السنة 2003م، ص 192.

[3]تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 37/80 بأنه " ... يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24و ما يليها من الأمر رقم 15/74.

[4]المادة 31 من الأمر 15/74، المؤرخ في 1974/1/6 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08 الصادرة في 1980/02/19

وعليه فإن للصندوق الحق القانوني في المطالبة باسترداد التعويض الذي دفعه في حق المسؤول، حيث أنه حل محل المسؤول عن الضرر في التعويض، حيث أنه يتضرر بالارتداد بما دفعه من مدفوعات تعويضية[1].

المبحث الثاني

حكم تعويض الضرر المرتد

دعوى التعويض عن الضرر المنعكس هي الوسيلة القضائية التي يمكن من خلالها للمتضرر بالارتداد أن يحصل من المسؤول المدني على الضرر الذي أصابه إذا لم يتم تسليمه إليه قانونا، ولكن يجب عليه أن يثبت أن له حق في التعويض ولتفصيل الخطوات المتبعة في هذه الدعوى لا بد من توضيح كيفية التعويض عن الضرر المرتد وطرق التعويض من خلاله.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

يجب على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض جميع الظروف المحيطة بالضرر المنعكس الناتج والعوامل التي أدت إليه، وعليه أن يلتزم بالمعايير والأسس في كيفية تقدير التعويض الذي يجبر المتضرر ويقنعه ويشفي آلامه النفسية، ولهذا السبب يجب على القاضي الاستعانة بالمختصين وذوي الخبرة للفصل في القضية، لأن النزاع يتعلق بالواقع أكثر منه بالقانون ونلاحظ أن القاضي يتمتع بسلطة وبصلاحيات واسعة فله دور إيجابي في إدارة النزاع الذي هو محور دراستنا[2]، إن تقدير التعويض عن الضرر المادي المنعكس نصت عليه المادة 131 من القانون المدني على أنه "... يقدر القاضي مقدار التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر وفقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر، مع مراعاة الظروف المحيطة، وإذا لم يتمكن وقت الحكم من تقدير مقدار التعويض نهائياً، جاز له أن يحتفظ بحق للمتضرر في أن يطلبه، خلال مدة معينة للنظر من جديد لتقدير التعويض"[3]، وهذا ما نلاحظه من خلال دوره في تحديد مدى استيفاء عناصر وشروط المسؤولية الموجبة للتعويض كما يحدد عناصر شروط الضرر الذي يطالب التعويض عنه، وكلها تدخل في التكييف القانوني للعناصر المطلوبة للتعويض.

وجاء في المادة 182من القانون المدني: "إذا لم يكن التعويض منصوصاً عليه في العقد أو في نص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فقده،

---

[1] منصوري محمد العروسي، المرجع السابق، ص 166.

[2] قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1985/3/6م بأنه" من المقرر قانونا، أن تقدير قيمة الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، التي خولها لهم القانون، دون معقب عليهم في ذلك من المجلس العلى...."

[3] إن المقصود بالظروف الملابسة وهي الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أفاده بسبب التعويض كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، لجسامة الخطأ وليسار وغنى المسؤول وفقر المضرور بالارتداد.

بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يتمكن الدائن من تجنبه وذلك ببذل جهد معقول"، وهذا هو الذي يحدد تقدير التعويض بشكل عام، ويقدر التعويض عن الضرر المرتد بقدر الضرر الناتج عن خطأ المسؤول، و يشمل الضرر ما خسره المتضرر بالانعكاس من كسب[1] بسبب انقطاع المورد المالي والدعم الذي تلقاه من الشخص المتضرر الأصلي المعيل[2].

1.2.3 المطلب الثاني: ضوابط التعويض:

يتطلب تقدير التعويض عن الضرر المرتد تحقيق التناسب العادل بين التعويض والضرر ويقدر التعويض على أساس الضرر وبالرجوع إلى ضوابط ويمكن تحديد هذه الضوابط من خلال عاملين أساسيين: الزمن وطبيعة الضرر المتغيرة و هو ما سيتم توضيحه.

الفرع الأول: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد: لقد وقع خلاف بين الفقهاء في الزمن والوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر، كما أن الحكم الصادر بالتعويض هل هو حق منشأ للمتضرر، أي أن التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم، أم أنه حق كاشف أي يكشف عن هذا الحق من وقت وقوع الضرر يكون تقدير التعويض، في حين أن هناك رأي ثالث فهو يجمع بين الرأيين

لقد ثار بين الفقهاء خلاف بخصوص الوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر المرتد، كذلك الحكم الصادر بالتعويض هل هو حقا منشأ للمضرور أي التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم، أو هو كاشف لهذا الحق أي من وقت حدوث الضرر يقدر التعويض، في حين هناك رأي ثالث يدمج الرأيين ويعتبر الحكم بمثابة كاشف لكل من حق المتضرر في استرداد التعويض، كما أنه عامل في تحديد مبلغ التعويض وفي تقدير التعويض وقت الحكم ويعتد بمدى تطور الضرر أو ينقص من وقت وقوع الفعل الضار إلى وقت الحكم، ويزداد بمدى تطور الإصابة أو بالإنقاص من وقت وقوع الفعل الضار إلى وقت صدوره، كما يراعي القاضي في الحكم تغيرات الأسعار والقدرة الشرائية للنقود، ومماطلة الطرف المتضرر في إطالة أمد النزاع وتأخير صدور الحكم من أجل الحصول على مبلغ أعلى[3]، أما بالنسبة للجزائر فقد قرر الفقه والاجتهاد أن تقدير الضرر يجب أن يتم يوم صدور الحكم وذلك لتحقيق المساواة قدر الإمكان بين التعويض والضرر، لأن النتائج التي تترتب على الفعل الضار لا تعتبر من المفترض أن تبقى ثابتة ولا تتغير، وقد تشتد أو تقل حسب اختلاف الظروف، ولا يمكن تحديدها حتى يتمكن القاضي من الاطلاع على الحالة التي وصل إليها المصاب بسبب تحسن أو سوء حالته وقت الفصل في الدعوى. وإذا كانت حالة المصاب يوم الفصل في الدعوى أسوأ مما كانت عليه يوم الحادث فوجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض، أما إذا لحق الضرر بالمتضرر لسبب آخر

---

[1] قرار الغرفة المدنية رقم 325499 في 1982/6/23، نشرة القضاة، عدد خاص، ص 165.

[2] محمدصبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، طبعة 2، 2004، دار الهدى، الجزائر، ص 160

[3] تنص المادة 187 قانون مدني جزائري" إذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بال مبرر"

لا يرجع إلى خطأ المسؤول هنا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المصاب الذي نتج عن الضرر الأول، أما الأضرار الجانبية الجديدة فإنه يسأل عنها من أحدثها.

الفرع الثاني: الضرر المتغير

من خصائص الضرر المرتد الذي يحدث للإنسان أنه ليس ذا قيمة ثابتة و هو يتغير في قيمته وفي نفسه إما بالزيادة أو النقصان أما التغير الذي يحدث في الضرر نفسه فإنه يؤثر في العناصر التي يتكون منها [1] عما كانت عليه وقت حدوثه، وقد يتفاقم الضرر أو ينقص[2]، وكذلك التغير الذي يطرأ على قيمته والتي يتم التعبير عنها بالنقود، وذلك نتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود بسبب الظروف التضخمية، أو انخفاض قيمة العملة النقدية المحلية أو ارتفاعها، أو بسبب الوضع الاقتصادي بشكل عام خلال الفترة المدة بين وقوع الضرر التبعي ويوم البت في دعوى التعويض، أو حتى بعد صدور الحكم حتى يتم استيفاؤه طرق الاستئناف والحكم يمهر بالصيغة التنفيذية.

والمقصود في تقدير قيمة الضرر هو قيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس قيمته وقت وقوع الحادث[3]، واستقر أغلب الفقهاء على امتداد التغير في قيمة الضرر، خاصة في حالة الإصابة غير المميتة وبعد صدور الحكم النهائي حتى وفاة المتضرر الأصلي، ولهذا السبب وجدت أنظمة و تشريعات قانونية تتحمل التعويض، وهي نظام التأمين المسؤول ضد المخاطر والأخطاء والحوادث، ونظام الضمان الاجتماعي الذي يدفع التعويضات للمتضررين، ومما سبق يمكن القول بأن لتعويض الضرر المرتد و تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال تقدير القاضي للضرر وقت صدور حكم التعويض مع مراعاة التغيرات التي قد تطرأ على مقدار الضرر سواء زاد أو نقص و ما أنفقه المصاب المضرور على علاجه.[4]

الفرع الثالث: كيفية التعويض عن الضرر المرتد:

التعويض هو الطريقة الوحيدة لمحو الضرر أو تخفيفه، وهناك طرق عديدة لإصلاح الضرر أو تخفيفه حسب نوع الضرر الواقع وتفاقمه و يكون التعويض إما عينياً أو نقدياً و تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يحدد القاضي طريقة التعويض حسب الأحوال، ويجوز أن يكون

---

[1] القاضي وهو يقدر التعويض أن يأخذ في حسبانه عناصر الضرر التي يجب أن يعتمد عليها فيراعي في ذلك ما لحق المضرور بالارتداد من خسارة وما فاته من كسب، كما يراعي الظروف الملابسة لوقوع الضرر فهو لا يعوض غلا على الأضرار الثابتة المحققة والمباشرة.

[2] جمال سايس، الاجتهاد في القضاء المدني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى سنة ،2013م، أشار إلى قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم، 374825 بتاريخ 2007/1/17م،

[3] الغرفة المدنية، قرار رقم 325499ن بتاريخ 1982/6/23.

[4] منصوري محمد العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 321.

التعويض على أقساط، كما يجوز أن يكون دخلاً مرتباً، وفي هاتين الحالتين يجوز إلزام المدين بالتأمين، ويقدر التعويض نقداً، على أن يجوز ذلك للقاضي، بحسب الظروف المحيطة وحسب الأحوال، ويجب على المتضرر أن يطلب في دعواه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو أن يأمر على سبيل التعويض بأداء بعض المزايا المتعلقة بالعمل غير المشروع.

ويتضح من هذا النص أن طبيعة التعويض عن الضرر المنعكس سواء كان ضرر مرتدا مادياً أو معنوياً، يأخذ في الأساس شكل التعويض المقابل (التعويض النقدي)، الذي يتقاضاه المتضرر بالارتداد من المسؤول عن الخطأ، أي التعويض النقدي وهذا هو المبدأ العام وما ورد في المواد 132 و183 و184 و185 من القانون المدني الجزائري، لأن التعويض يجب أن يكون من نفس النوع وحيث أن المصاب بالانعكاس كان يتلقى دعما ماليا أو دعما ماديا من المتضرر الشخص، بالإضافة إلى النفقات التي ينفقها المصاب في العلاج والأدوية، ونصت المادة 132 في الفقرة الثانية على شكل آخر من الأشكال وهو التعويض بمقابل، وهو التعويض غير النقدي (التعويض العيني)، بحيث يلزم القاضي بإجبار المتسبب في الضرر على نشر اعتذار رسمي في الصحف، أو نشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول خاصة في دعوى التعويض عن السب والقذف[1] وذلك على أساس طريقة التعويض العيني.[2].

أما عن كيفية دفع التعويض أو طريقة سداده فقد أعطى المشرع القاضي صلاحية تحديد ذلك. إما أن يكون التعويض مبلغاً من المال يدفع مرة واحدة أو يكون على أقساط محددة، حيث يتم استيفاء التعويض بدفع القسط الأخير منه أو أن يكون راتباً شهرياً يدفعه الموظف كما يحق للقاضي إلزام الموظف بذلك. تقديم التأمين في حالة التعويض بالتقسيط، وكذلك في حالة الدخل المرتب.[3]

أما فيما يخص التعويض عن حوادث المرور، فالقاضي ملزم باعتماد ما قرره النص القانوني دون سلطة تقديرية له، لا من حيث تقدير التعويض أو طريقة دفع مبلغ التعويض، ونصت المادة 10 مكرر من الأمر رقم 15/74 المتعلق[4] بالتأمين الإلزامي على السيارات ونظام التعويضات على أنه "لا يلتزم مؤمن السيارات تجاه المتضررين أو تجاه هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محلهم

---

[1] بن مختار إبراهيم، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 عدد 01، السنة 2018، ص 158.

[2] إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد الثاني، د ن، ص 256.

[3] الأمر 07/95 مؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادرة في 1995/3/8م، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/2/20، ج ر عدد 14 الصادرة في 2006/3/12. المواد 163 وما بعدها.

[4] قانون 31/88 المؤرخ في 1988/7/19م المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29 الصادرة في 1988/7/20.

إلا بدفع التعويض الذي يحددها الجدول له"، ونصت المادة 16 على أن "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائياً في سياق الحوادث الجسدية على أساس الجدول المرفق بهذا القانون".

3.2.3 الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

من شروط المسؤولية المدنية ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المسؤول (المدعى عليه) والضرر الذي لحق الضحية(المدعي)، كما أنه في بعض الأحيان يكون المضرور الأصلي هو مرتكب الخطأ ونتائج فعله الضار ترتد عليه وعلى غيره.

أولا: أثر خطأ المضرور الأصلي على الضرر المرتد: لا شك أن خطأ المضرور يؤثر في المسؤولية من جهة، وعلى مقدار التعويض المستحق، وقد يؤدي خطأ المتضرر الأصلي إلى قطع العلاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الأصلي، أو قد يساهم خطأ المتضرر في إحداث الضرر، وهذا ما يقلل من مبلغ التعويض بحسب قدر مساهمته، و تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب خارج عن إرادته كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المتضرر، أو خطأ طرف ثالث فإنه غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق على خلاف ذلك.[1]

وعليه نستنتج أن خطأ المضرور الأصلي، من حيث جسامته أو بساطته، له أثر مباشر في تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المرتد، وإذا ساهم المتضرر الأصلي بخطئه في تحقيق الضرر الذي وقع، فإن المتضرر بالانعكاس يحصل دون عائق على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه[2]، وهذه هي الفكرة التي سار عليها المشرع الجزائري في الأمر 15/74 المذكور أعلاه، لا سيما في المادة 08 التي نصت على وجوب تعويض المتضرر في حوادث السيارات، ولو كان المتضرر في ذلك على خطأ، إلا أن ذلك الخطأ يجب ألا يكون خطأ متعمدا أو خطأ جسيما لا يغتفر، بل يجب أن يكون هو السبب المنتج الوحيد.

والواقع أن فعل المتضرر الأصلي لا يرفع المسؤولية، ولكنه يخفض نسبة التعويض، أما إذا كان خطأ المضرور الأصلي هو العامل الأساسي في إحداث الضرر الذي لحق به وبلغ درجة الجسامة فإنه يشمله خطأ المسؤول[3]، ولا تؤخذ موافقة المتضرر بعين الاعتبار ولا تعتبر خطأ يؤدي إلى تقليل مسؤولية مرتكب الجريمة.

---

[1] المادة 127 من الأمر 58/75، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 2005/6/20م، ج ر عدد44 سنة 2005.

[2] أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2019، ص 294.

[3] منصوري محمد العروسي، علاقة الضرر المرتد الأصلي بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، مقال منشور بمجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 06 عدد خاص سنة2021، ص137.

ثانيا: أثر جسامة خطأ المسؤول

الخطأ الجسيم هو الذي يتجاوز الحد مقارنة بالسلوك المتوقع من الإنسان العادي، ولخطورة الخطأ تأثير مباشر على مبلغ التعويض المستحق للشخص المتضرر من الانتقام، وقد اتخذ الفقه طريقين. الأول يقضي بأنه يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار خطورة الخطأ المسؤول عند الفصل في الدعوى، فإذا لم يفعل ذلك فهو يجرد المسؤولية من جانبها الأخلاقي وهو مخالف للواقع وغير مقبول[1]، وفيما يرى الطرف الآخر أن الاعتماد على جسامة الخطأ مخالف للعدالة لأن المهم تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفعل الضار وأن جبر الضرر بهذه الطريقة لا ينبغي أن يتأثر أبداً بحجم خطأ الشخص المسؤول، ولا يجوز للقاضي أن يغض الطرف عن جسامة خطأ المسؤول الذي يعتبره أحد الظروف، لكنه في الوقت نفسه يمتنع عن التصريح بذلك في موضوع الحكم. كما يمكن أن نستنتج هذا الموقف [2]من نص المادة 175 من قانون مدني جزائري[3]، حيث يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العناد والعنت الصادر عن المدين عند تقدير قيمة التعويض.

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، فإن ذلك لا ينتقص من حق المجني عليه الأصلي، وبالتالي المتضرر بالارتداد في التعويض، حيث يشترك المسؤولون في التعويض سواء بالتساوي، أو يحدد القاضي حصة كل منهم على حساب مسؤوليته في إحداث الضرر و في هذا السياق تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر، وكانت المسؤولية فيما بينهم سواء، ما لم يكن ويحدد القاضي حصة كل منهم في التزام التعويض"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد راعي خطأ الشخص المسؤول عن الفعل الضار في كثير من نصوص القانون المدني، وهذا أيضا موقف القضاء في كثير من أحكامه، واعتبرت جسامة الخطأ من عناصر التعويض التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض.

خاتمة:

لم يفصل المشرع الجزائري صراحة في مسألة الضرر المرتد، كما لا توجد نصوص صريحة بخصوص هذا الموضوع في القانون المدني، مما زاد من الخلاف بين فقهاء [4]القانون هو مسألة جبر الضرر المرتد، ومسألة

---

[1] تنص المادة 131 مدني جزائري على الاعتداد بالظروف الملابسة الذي جاء عاما ومطلقا ويرى الأستاذ سليمان مرقص في هذا الصدد بأنه " يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن الظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ.

تقدير التعويض والبحث عن شروطه الخاصة، وبيان الأساس القانوني والطبيعة القانونية للأضرار بالانعكاس، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1/ فالضرر المرتد و لو كان ناشئا عن الضرر الأصلي يستمر و يدور معه وجودا وعدما.

2/ ومن شروط الضرر المرتد توافر شروط عامة (أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ومتعلقاً بمصلحة مشروعة).

3/ يقتصر ضرر المرتد المعنوي على الزوجة والأولاد والأقارب حتى الدرجة الثانية.

4/ طبيعة التعويض إما تكون نقدا بمقابل (التعويض النقدي)، أو عيني (التعويض العيني).

5/ إن تنازل المتضرر الأصلي أو مصالحته مع مرتكب الخطأ لا يمنع المتضرر بالارتداد من حقه في المطالبة بالتعويض، وعلى المشرع الجزائري إيجاد نص يعالج الضرر المرتد بنوعيه المادي والمعنوي، وتحديد الأفراد المستحقين للتعويض عن الضرر الارتدادي، كما عليه أن ضرورة أن يحكم القضاء للمضرور بالارتداد المعسر بنفقة لحين الفصل في الحكم.

6/ طلب التعويض ينقضي بسقوط الحق في التقادم أو بوفاة المضرور بالارتداد أو بالمصالحة.

التوصيات:

1/ يجب على المشرع تحديد أمر المستحقين بالتعويض ومن هم الدين يستحقون التعويض وخاصة المقصودين بالأقارب.

2/على المشرع أن يفصل بين موضوع الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، مع تحديد قواعد كل منهما.

3/ على القاضي الذي يفصل في دعاوى التعويض أن يأمر بنفقة مستمرة لحين صدور الحكم النهائي.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1-أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2019

2-أبو ستيت أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الكتاب الأول، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، مصر، 1954

3-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م

4-جمال سايس، الاجتهاد في القضاء المدني، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى سنة ،2013م

5-محمدصبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة 02، دار الهدى، الجزائر، 2004.

6-سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، بدون طبعة، 1998.

7-سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1983.

8-عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.

9-عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019

10-محمدصبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، طبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

11-منصور أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003م.

12-هشام خضير حسن السعدي، الضرر المرتد إلى الآخرين في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2022.

الرسائل والأطروحات:

1-محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، 2010.

2-منصوري محمد العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة 2021.

3-نور الدين قطيش محمد الزكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م.

4-كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2018.

5-لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013.

المقالات:

1-إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد، مقال منشور في مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، جامعة قابوس، نشر 2014/11/11.

2-إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد الثاني.

3-بن مختار إبراهيم، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2(محمد بن احمد)، المجلد رقم 10 العدد 01، السنة 2018.

4-جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7 عدد2، سنة2022.

5--رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليلة، المجلد 4، العدد 20، السنة 2018.

6-عبد الرزاق بوبنيدر، هاجر بن عياش، الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعاوى عقود التعمير، مقال منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، ص 426.

7-عبد الرحيم عواوش، وعيدل صونيه، السلطة التقديرية في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة2017.

8-محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه، مقال في المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق، المجلد 03، سنة 2019.

9-منصوري محمد العروسي، علاقة الضرر المرتد الأصلي بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، مقال منشور بمجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 06، عدد خاص، سنة2021.